مجلة جامعة الأقصى– سلسة العلوم الإنسانية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، أبريل2023، ص:163–183
ISSN 2518-5810

مكانة المعاهدات الدولية في دساتير الدول العربية وهيئاتها القضائية

د. مولاي الحسن تمازي
كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات – المملكة المغربية

(تاريخ الاستلام 2022/11/14، تاريخ القبول 2023/01/03)

The Status of the International Treaties in the Arab States' Constitutions and their Judicial Branches

Dr. Moulay El Hassan Tamazi
Faculty of Legal and Political Sciences, Settat – Kingdom of Morocco

(Received 14/11/2022, Accepted 03/01/2023)

د. مولاي تمازي - كلية العلوم القانونية - المغرب – E-mail address: m.saidam@gmail.com

الملخص:

حاولنا في هذا البحث، إبراز طبيعة العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي، وذلك من خلال تحديد مكانة المعاهدات الدولية في دساتير الدول العربية وهيئاتها القضائية، حيث تبين لنا أن جميع الدول العربية جعلت دساتيرها تسمو على المعاهدات الدولية، وذلك إما بشكل صريح أو بشكل ضمني، وطبعًا هذا لا ينقص من المكانة الديمقراطية لهذه الدول، وذلك لسببين؛ أولًا: لأن قضاء الدول العربية قد أعطى أهمية كبرى على مستوى مراقبة دستورية المعاهدات الدولية، وذلك سواء بالنسبة للدول التي أشارت إلى هذا الاختصاص، أو بالنسبة لتلك التي لم تشر إليه. وثانيًا: لأن أغلب دول العالم التي قطعت أشواطًا مهمة في مسارها الديمقراطي تنهج السلوك نفسه.

أما على مستوى علاقة المعاهدات الدولية بالتشريعات الوطنية للدول العربية، فيمكن أن نميز بين ثلاثة أصناف من الدول، فهنالك من منح المعاهدات الدولية نفس قوة القانون، وهناك من جعلها تسمو على القانون. أما الصنف الأخير الذي يشمل أغلبية الدول العربية، فقد أعطى للمعاهدات الدولية قيمة أكبر من التشريعات الوطنية، وهذا ما سار عليه القضاء الدستوري العربي، حيث إن أغلبية القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية تميل إلى تكريس هذا التوجه.

Abstract:

In This research, we have tried to focus on the nature of the relation between constitutional Law and International Law, by defining the status of international treaties within the constitutions of The Arab States and their judicial branches. It becomes clear to us that all Arab States made their constitutions surpass the international treaties, either explicitly or explicitly, whereas this does not detract from the democratic status of these countries, for two reasons: First, the judiciary of Arab States has given great importance at the level of monitoring the constitutionality status of the International treaties, whether regarding the countries that referred to this competence regarding those countries that did not refer to it, and secondly because the majority of the world's states, which have made extremely important strides in their democratic path, follow the same behavior.

As regards the level of the relation between the international treaties and the national legislation of the Arab States, we can distinguish between three types of states, as there are those who give international treaties the same force of law, and there are those who make them surpass the law. As for the last category, which includes the majority of the Arab states, it grants international treaties more value than the national legislation, and almost all the Arab constitutional judiciary has followed this path, in which the majority of Arab States' decisions issued by their judicial branches tend to perpetuate this trend.

مجلة جامعة الأقصى– سلسة العلوم الإنسانية، المجلد السابع والعشرون، العدد الثاني، أبريل2023، ص:163–183
ISSN 2518-5810

مقدمة:

يبدو جليًا أن موضوع القانون الدستوري لم يعد مجرد شأن داخلي له علاقة بسيادة الدول التي تحاول من خلاله تنظيم سلطاتها وعلاقتها بمواطنيها وفق ضوابط وقواعد محكمة، تستند إلى مجموعة من التوجهات المرتبطة بطبيعة أنظمتها السياسية الحاكمة، وإنما أصبح له بعد دولي يجد تبريره في التحولات الفكرية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي عرفتها الساحة الدولية عبر عدة مراحل تاريخية، الأمر الذي يفضي إلى توطيد العلاقة بين حقلين معرفيين متميزين، وهما: القانون الدستوري، والقانون الدولي اللذين تجمع بينهما قواسم مشتركة، على اعتبار أنهما من فروع القانون العام، ويشتركان في دراسة الدولة، إما كشخص من أشخاص القانون الدولي، أو كمؤسسة تتفاعل فيها عدة عناصر داخلية.

غير أن طبيعة العلاقة بين القانون الدستوري والقانون الدولي قد أثارت نقاشًا كبيرًا بين تصورين مختلفين: الأول يقول بازدواجية أو "ثنائية القانون Théorie dualiste"، بمعنى أن القانون الداخلي مستقل عن القانون الدولي، ومن ثم؛ فإن لكل منهما مجاله ونطاقه الخاص به. والثاني يقول بوحدة القانون "Théorie moniste"، مع انقسام أصحاب هذا التصور إلى فئتين: الأولى تقول بوحدة القانون مع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، والثانية تقول بوحدة القانون مع سمو القانون الداخلي على القانون الدولي.

لكن الواقع العملي أثبت أن هذا النقاش أصبح متجاوزًا، ما دام أن أغلبية الدول لم تعد تأخذ بأي من هذين التصورين، وإنما تكيف قوانينها وفق مصالحها الخاصة، بدلًا من الاعتماد بشكل قطعي على إحدى النظرتين [1]

وإذا كانت معظم الدول تميل إلى جعل القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي؛ فإن هذا الاتجاه مرتبط بالتحولات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية التي عرفتها العلاقات ما بين الدول، والتي تروم إلى خلق فضاء للتعاون الدولي، ومن ثم الرفع من قيمة القانون الدولي الذي أصبح كما قال أحد الباحثين: "قانون التنسيق أو التوحيد Droit de l' harmonisation ou de l' uniformisation" [2] بين تصرفات مختلف الدول.

وعلى هذا الأساس، عرف القانون الدستوري–أيضًا– تطورًا كبيرًا في أحكامه، بحيث برزت فكرة " L'internationalisation des constitutions nationales" تدويل الدساتير الوطنية [3] التي أضحت بدورها تتأثر بهذه القواعد الدولية، فجل دساتير العالم أصبحت تتوفر على نص أو بند يهم العلاقة بالقانون الدولي، سيما الاتفاقيات الدولية بالقانون الداخلي. ولقد سار على هذا النهج معظم الدول العربية التي تشير دساتيرها إلى احترامها، والتزامها بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

ولذلك ، فإن الكشف عن موقع المعاهدات الدولية في دساتير الدول العربية وهيئاتها القضائية يكتسي أهمية قصوى ، حيث يعتبر المعيار الأساسي لمعرفة مدى انفتاح هذه الدول على محيطها الخارجي، ومدى رغبتها في تدعيم ثقافة السلام وحقوق الإنسان، وخلق فضاء للتعاون الدولي ، سيما وأن العالم يعيش على إيقاع الصراعات الدولية التي لا حصر لها.

---

[1] - Cf. S. Belaid, Droit international et droit constitutionnel, in « Droit international et droits internes, développements récents – sous la direction de R. Ben Achour et S. Laghmani, Paris, A. Pedone, 1998, p. 47.

[2] - Cf. LAGHMANI, Droit international et droits internes: vers un renouveau jus Gentium ? in " droit international et droits internes ", op . cit, p. 28.

[3] – أنظر في هذا الصدد، كتاب هيلين تورار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة: ياسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ولا شك أن البحث في هذا الموضوع سيمكننا من اطلاع الباحثين على تجربة الدول العربية في هذا المجال ، وذلك من خلال معاينة طبيعة العلاقة بين دساتير الدول العربية وقوانينها الداخلية بالمعاهدات الدولية ، هل هي علاقة متوازنة؟ أم علاقة مبنية على سمو أحدهما على الآخر؟ وبالتالي معرفة المساطر المتبعة على مستوى المصادقة على المعاهدات الدولية وإدراجها في القانون الداخلي ، ناهيك عن معرفة كيفية تعامل الهيئات المكلفة بمراقبة دستورية القوانين مع المعاهدات الدولية، بغية الكشف عن القيمة الدستورية لهذه الأخيرة . كما أننا نروم من خلال هذه الدراسة إلى معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين الدول العربية على مستوى التعامل مع المعاهدات الدولية سواء من خلال دساتيرها، أو من خلال هيئاتها القضائية.

وانطلاقًا من هذه الأهداف، نتساءل عن القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في المنظومة الدستورية للدول العربية، وعن كيفية تعامل الهيئات القضائية العربية مع مكانة المعاهدات، من خلال المراقبة على مدى دستوريتها؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات، حتم علينا الاعتماد على المنهج الوظيفي ، على اعتبار أنه الطريقة العلمية التي ستمكننا من خلال الوظيفة كآلية من تفسير طبيعة التفاعلات بين العناصر المركبة للقانون الدستوري والقانون الدولي، من خلال المعاهدات الدولية. ولعل هذا ما سيدفعنا إلى الاعتماد – أيضاً– على المنهج المقارن الذي سيفرز لنا من خلال معاينة أوجه الشبه والاختلاف مكامن القوة والضعف في المنظومة الدستورية للدول العربية بمكوناتها القانونية وباجتهادات هيئاتها القضائية.

ولتسليط الضوء على هذه المعطيات ، سنعمل على دراسة القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في المنظومة الدستورية للدول العربية من خلال (المبحث الأول) ، ومعالجة المراقبة على دستورية المعاهدات الدولية في الدول العربية من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في المنظومة الدستورية للدول العربية

لا شك أن التطور الذي عرفه مسار العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إلى مرحلة النظام العالمي الجديد –وما تمخض عن ذلك من تحولات سياسية، واقتصادية، واجتماعية –قد أدى إلى اقتناع دول العالم بضرورة توسيع دائرة الاهتمام الدولي، والابتعاد عن النزعة القطرية الضيقة. وعلى هذا الأساس، أصبح للقانون الدولي مكانة متميزة، ليس في حقل الدراسات الأكاديمية فحسب؛ بل أيضًا على مستوى الواقع العملي، الأمر الذي أدى إلى تطوره واتساع نطاقه، ليتفاعل مع القوانين الداخلية التي كانت من صميم الاختصاص الداخلي للدول.

هكذا لم تعد البلدان العربية بمعزل عن هذا الانفتاح الدولي، بحيث أصبحت دساتيرها تتضمن الكثير من المقتضيات المطابقة للمواثيق والاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن علاقة المعاهدات الدولية بالدستور وعلاقتها بالقانون؟ وعن كيفية المصادقة على المعاهدات الدولية، وإدراجها في القانون الداخلي؟

الفقرة الأولى: علاقة المعاهدات الدولية بالدستور

سنتناول هذه العلاقة من زاويتين: مكانة المعاهدات الدولية بالقياس للدستور، وأثر مراجعته عليها.

1.مكانة المعاهدات الدولية بالقياس للدستور

لقد قطعت العديد من الدول العربية أشواطًا مهمة في اتجاه تضمين دساتيرها العديد من المقتضيات القانونية الدولية، بحيث إن جلها ينص على احترامها لالتزاماتها الدولية. وإذا

كانت دساتير الدول العربية لم تجعل كلها المعاهدات الدولية تسمو على دساتيرها ولا مماثلة لها؛ فإن هذا لا ينقص من مكانة المعاهدات في منظومتها القانونية، ذلك أن جل دساتير بلدان العالم المتقدمة لم تنص على سمو المعاهدات على دساتيرها؛ بل وحتى الدستور الهولندي الصادر في سنة 1814، والمعدل في سنة 2008، والذي يضع القانون الدولي في درجة أسمى من الدستور، على اعتبار أن هولندا يمكن لها إبرام اتفاقيات دولية حتى ولو كانت مخالفة للدستور، كما أن المحاكم الهولندية يمنع عليها الحكم بعدم دستورية الاتفاقية التي تسمو على التشريعات الداخلية اللاحقة لها والسابقة عليها –يعتبر مع ذلك في الفقرة الثالثة من المادة (91)، أنه لا يجوز المصادقة على المعاهدة المخالفة للدستور إلَّا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلسي البرلمان .[4]

أما الدول التي أشارت دساتيرها إلى كون المعاهدات الدولية لها نفس القيمة القانونية للدستور، تبقى قليلة بالمقارنة مع الدول التي أعطت قيمة أعلى للدستور من الاتفاقيات الدولية. وبالرجوع إلى الدول العربية؛ فإننا نلاحظ أنها كرست عمومًا سمو الدستور على المعاهدات الدولية، إما صراحة أو ضمنًا.

وهكذا؛ فإن الدستور التونسي الصادر مؤخرًا سنة 2022، عبر صراحة بأن المعاهدات الدولية أدنى من الدستور، وأسمى من القوانين، وذلك وفقًا لما ورد في الفقرة الأخيرة من الفصل (74) أن: "المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية، والموافق عليها من قبل مجلس نواب الشعب، أعلى من القوانين ودون الدستور" .[5]

وقد سار على النهج، دستور ليبيا الصادر سنة 2011، والمعدل في سنة 2012، بحيث نصت المادة (17): "تكون المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور، وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يخالف أحكام الدستور .[6]

أما بالنسبة لدستور المغرب، فقد أشار في تصديره إلى أن المملكة المغربية تلتزم بجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ..." [7]. ومعنى هذا، أن الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها المغرب لا يمكن أن تتم إلَّا في نطاق أحكام الدستور، دون أن تصل إلى درجة المماثلة له.

2. أثر مراجعة الدستور على المعاهدات الدولية

تعتبر مراجعة أحكام الدساتير من الأشياء البديهية والضرورية، التي يفرضها منطق تطور الحياة الديمقراطية على عدة مستويات. وفي هذا الإطار، نستحضر مقولة لنابليون بونابرت: "ما من دستور يبقى كما نشأ، مصيره دائمًا متعلق بالرجال وبالظروف" [8]. لكن مراجعة أحكام الدساتير، لا تخلو من آثار قد تكون إيجابية أو سلبية، ليس على المستوى الداخلي فحسب؛ بل كذلك على مستوى علاقة الدولة ببقية الفاعلين الدوليين.

4– أنظر نص الدستور الهولندي الصادر في سنة 1814، والمعدل في سنة 2008، 20212/11/13؛
https://www.constituteproject.org/constitution/Netherlands_2008?lang=ar

5– الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 165، العدد 77، 2022/7/8؛
https://www.alchourouk.com/JournalArabe0772022_220709_215916.pdf

6– " ليبيا 2011 والمعدل 2012"، تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/16؛
https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012?lang=ar

7– الأمانة العامة للحكومة المغربية، الدستور المغربي، سلسلة الوثائق القانونية المغربية، الرباط، 2011.

8– عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2011، ص121.

وعلى هذا الأساس، نتساءل عن أثر مراجعة الدساتير في البلدان العربية على التزاماتها الدولية؟

1. **بالنسبة للمعاهدات الدولية السابقة: لقد سكتت أغلبية دساتير الدول العربية على مستوى تحديد مصير المعاهدات الدولية التي التزمت بها عند مراجعة الدستور، واعتماد دستور جديد، بحيث لم نجد سوى دول كمملكة البحرين، وسلطنة عُمان، والإمارات العربية المتحدة التي أشارت دساتيرها صراحة إلى استمرارية وفائها بالتزاماتها الدولية. فالمادة (89) من الدستور العُماني الصادر سنة 1996، والمعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (6 / 2021)، بإصدار النظام الأساسي للدولة، حيث نصت على أنه "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به سلطنة عُمان مع الدول، والهيئات، والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات" [9]. وهذا هو التوجه نفسه لدى مملكة البحرين، بحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (121) من دستورها الصادر في سنة 2002، على أنه: "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت بها مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية، من معاهدات واتفاقيات" .[10]**

أما دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد كان دستورها الصادر في سنة 1971، والمعدل إلى حدود سنة 2009 أكثر دقة، بحيث اشترط كشرط لعدم الإخلال بالدستور عدم إجراء تعديل، أو إلغاء للمعاهدات أو الاتفاقيات، وذلك باتفاق مع الأطراف المتعاقدة. وهذا ما يستفاد من نص المادة (147) من الدستور: "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الإمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات أو اتفاقيات، ما لم يجر تعديلها أو إلغاؤها بالاتفاق بين الأطراف المعنية" [11]. وهذا يعني التأكيد على ما ورد في معاهدة فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية الصادرة سنة 1969، والتي نصت مادتها (27)، المعنونة: بالقانون الداخلي واحترام المعاهدات، على أنه: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي؛ كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة" .[12]

2. **بالنسبة للمعاهدات اللاحقة: يبدو أن أغلبية الدول العربية تسند لمجالسها أو محاكمها الدستورية صلاحية البت في مدى مطابقة المعاهدات الدولية التي تبرمها مع أطراف أخرى للدستور. وبالفعل؛ فإن هذا التوجه يعتبر منطقيًّا، وتأخذ به العديد من الدول المتقدمة.**

لكن السؤال الذي نطرحه، هو: ما العمل في حالة ما إذا اعتبرت هذه الهيئات القضائية أن التزامًا دوليًّا غير دستوري؟

نشير هنا إلى أن العديد من الدول العربية اعتبرت أنه في حالة ما إذا كان هناك التزام دولي مخالف لأحكام الدستور، فلا تتم المصادقة عليه إلَّا بعد مراجعة الدستور. وبالفعل، نجد أن الفقرة الرابعة من الفصل (55) من الدستور المغربي، تنص على أنه: "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزامًا دوليًّا يتضمن بندًا

---

[9]– انظر نص الدستور في الموقع الإلكتروني، تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/16؛
https://qanoon.om/p/2021/rd2021006/

[10]– مجلس الشورى، تم الولوج إلى الموقع في 17/ 2021/11؛
http://www.shura.bh/LegislativeResource/Constitution/Pages/default.aspx

[11]– أنظر نص دستور الإمارات العربية المتحدة، في دساتير الدول العربية، مرجع سابق، ص51–78.

[12]– **اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، تم الولوج إلى الموقع في 18/ 2021/11؛**
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html}

يخالف الدستور؛ فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلَّا بعد مراجعة الدستور" [13]. وهذا هو التوجه نفسه الذي سار عليه كل من الدستور الموريتاني الصادر سنة 1991، والمعدل في سنة 2017، وذلك في المادة (79) [14]، ودستور جيبوتي الصادر سنة 1992، والمعدل سنة 2010، وذلك في الفقرة الثالثة من الفصل (39) [15]، ودستور جزر القمر الصادر سنة 2001، والمعدل سنة 2018، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (12) .[16]

هكذا، حذت هذه الدول حذو العديد من الدول الأوروبية؛ كفرنسا التي نص دستورها الصادر في 1958/10/4، في مادته (54) على أنه: "إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول، أو رئيس أحد المجلسين، أو ستين نائبًا، أو ستين عضوًا في مجلس الشيوخ، أن التزامًا دوليًّا ما يتضمن بندًا مخالفًا للدستور؛ فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الالتزام، أو الموافقة عليه إلَّا بعد مراجعة الدستور" [17]. وكذلك إسبانيا التي نص دستورها الصادر سنة 1978، في الفقرة الأولى من فصله (95)، على أنه: "يتطلب إبرام معاهدة دولية تنص على أحكام مخالفة للدستور مراجعة مسبقة لنصه" .[18]

أما الجزائر فقد التزم دستورها موقفًا سلبيًّا في هذا المجال، إذ لم يسمح صراحة بإمكان تعديل الدستور قصد مواءمته مع اتفاقية دولية متعارضة معه، حيث نصت المادة (190) من الدستور الصادر سنة 1996، والمعدل في سنة 2016، على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها" .[19]

الفقرة الثانية: علاقة المعاهدات الدولية بالقانون

إذا كانت العديد من الدول العربية قد سكتت عن تحديد علاقة المعاهدات الدولية بالقانون؛ كالأردن، والسعودية، والسودان، والعراق، وقطر، ولبنان، واليمن؛ فإن دولًا أخرى اتخذت أحد الموقفين: إما منح المعاهدات قوة القانون، أو جعلها تسمو على القانون.

1.معاهدات لها قوة القانون نفسه

يمكن أن نذكر في هذا المجال دولة الصومال التي نص دستورها الصادر سنة 1960، في الفقرة الأولى من المادة (6)، على أنه: "يكون لقواعد القانون الدولي المتفق عليها بوجه عام، والمعاهدات الدولية الموقع عليها بمعرفة الجمهورية، والتي تم نشرها وفقًا للطرق المنصوص عليها بالنسبة للأعمال التشريعية قوة القانون" [20]. كما أن الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر سنة 1962، والذي أعيد العمل به سنة 1992، نص في الفقرة الأولى من المادة (70) منه: "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فورًا، مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية..."

---

[13]– الأمانة العامة للحكومة المغربية، الدستور المغربي، سلسلة الوثائق القانونية المغربية، الرباط، 2011.

[14]– تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/19؛ http://www.mauritania.mr/index.php?niveau=5&coderub=4&codsoussous=74&codesousrub=11

[15]– تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/19؛ http://la-constitution-en-afrique.org/article-33773140.html

[16]– "Comoros 2018" -، **تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/20؛** https://www.constituteproject.org/constitution/Comoros_2018?lang=en

[17]– تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/22؛ www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/banl

[18]– تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/22؛ www.constituteproject.org/constitution/spain_2011.pdf?

[19]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/26؛ https://www.joradp.dz/har/consti.htm

[20]– أنظر نص الدستور في: دساتير الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2008، ص 309–336.

[21]. وهو التوجه نفسه الذي سارت عليه كل من سلطنة عُمان في المادة (93)، من دستورها الصادر سنة 1996، والمعدل سنة 2021 [22]، والبحرين في الفقرة الأولى من المادة (37) من دستورها المشار إليه سابقًا.

2.معاهدات تسمو على القانون

يمكن القول أن الدول التي أخذت بمبدأ وحدة القانون؛ كالمغرب، وتونس، والجزائر، وجيبوتي ... إلخ، أعطت للاتفاقيات الدولية مكانة الصدارة على التشريعات الوطنية، ولكن وفق شروط محددة. ففي الدستور المغربي الصادر سنة 2011، والذي أدخل إصلاحات شاملة، وعميقة، ومتقدمة على النظام الدستوري المغربي –تشير ديباجته إلى أن المملكة المغربية تلتزم بـ "... جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة" [23]، وهذا ما سار عليه المشرع الدستوري التونسي في المادة (20) من الدستور المشار إليه سابقًا .[24]

غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول اشترطت لسمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية المعاملة بالمثل؛ فالدستور الموريتاني الصادر سنة 1991، والمعدل سنة 2017، نص في مادته (80) على أن: "للمعاهدات، أو الاتفاقيات المصدقة، أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين، وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية" [25]. أما دستور جيبوتي الصادر سنة 1992، والمعدل سنة 2010، فقد نصت مادته (70) فيما معناه، أن رئيس الجمهورية يفاوض ويوافق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخضع لتصديق الجمعية الوطنية، وأن المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها تكون لها بمجرد نشرها سلطة تعلو على القوانين، وذلك على شرط أن يطبق الطرف الآخر كل اتفاق، أو كل معاهدة، وأن تكون مطابقة للأحكام ذات الصلة بقانون المعاهدات .[26]

ونص دستور جزر القمر الصادر سنة 2001، والمعدل سنة 2018، في الفقرة الأخيرة من فصله (12)، على: "تكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها بانتظام، سلطة أعلى من سلطة قوانين اتحاد الجزر بمجرد نشرها، وذلك بشرط أن يطبق الطرف الآخر كل اتفاق أو معاهدة" .[27]

ومن ثم؛ فإن هذه الدول قد حذت حذو فرنسا التي نص دستورها في مادته (55)، على أنه: "يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق أو الموافقة عليها قانونيًا منذ نشرها، قوة تفوق القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذا الاتفاق أو هذه المعاهدة" .[28]

لكن إذا كانت الدول العربية تختلف فيما بينها فيما يخص تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، فهل هناك طريقة موحدة على مستوى المصادقة على المعاهدات الدولية، وإدراجها في قوانينها الداخلية؟

الفقرة الثالثة: المصادقة على المعاهدات الدولية وإدراجها في القانون الداخلي

---

21 –تم الولوج إلى الموقع في 2021/11/28؛ http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=4#sthash.X2f1wKp4.dpbs

22 نص الدستور في نفس المرجع السابق.

23 – الدستور المغربي الصادر في سنة 2011، نفس المرجع السابق.

24– المرجع نفسه، وأيضًا الدستور الجزائري في المادة (150).

25– الدستور الموريتاني، المرجع نفسه.

26– أنظر نص الدستور الجيبوتي باللغة الفرنسية، تم الولوج إلى الموقع في 2021/12/2؛ www.contituteprogect.org

27"Comoros 2018" –، تم الولوج إلى الموقع في 2021/12/3؛ https://www.constituteproject.org/constitution/Comoros_2018?lang=en

تعتبر المصادقة على المعاهدات الدولية بمثابة إجراء جوهري للقبول الرسمي بالالتزام بالمعاهدة من طرف السلطة الموكل إليها دستوريًّا القيام بذلك داخل الدولة، إذ بدون هذا الإجراء لا يمكن للمعاهدة أن تدخل حيز التنفيذ.

ويبدو من خلال تصفحنا للعديد من دساتير دول العالم، أن السلطات المكلفة بالمصادقة على المعاهدات تختلف من بلد إلى آخر، بحيث يمكن أن يسند الأمر لرئيس الدولة بمفرده، أو باشتراكه مع السلطة التشريعية، أو أن تقوم هذه الأخيرة بمفردها بهذا الإجراء. كما أن عملية إدراج المعاهدات في القوانين الداخلية، تختلف بدورها من بلد إلى آخر.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، نتساءل عن الوضعية الدستورية للمعاهدات الدولية في الدول العربية، فيما يخص عمليتي المصادقة عليها وإدراجها في القوانين الداخلية:

1. الوضعية الدستورية للمعاهدات الدولية من خلال عملية المصادقة عليها

لقد أسندت معظم دساتير الدول العربية مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية لرؤساء الدول؛ فالدستور المغربي نص في مادته (55) على: أن الملك يوقع على المعاهدات ويصادق عليها. وينص الدستور التونسي في الفقرة الأولى من الفصل (74) منه، على أنه: "يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات ويأذن بنشرها" [29]. والدستور الموريتاني ينص في مادته (36)، على أنه: "يمضي رئيس الجمهورية المعاهدات ويصدقها" [30]. وقد سار على هذا النهج العديد من الدول العربية؛ كالجزائر، وجيبوتي، والكويت ... إلخ.

غير أنه يجب التنبيه إلى أن السلطة المخولة لبعض رؤساء الدول في العديد من الدول العربية –فيما يخص المصادقة على المعاهدات الدولية– ليست مطلقة. فحين يتعلق الأمر بمعاهدات ذات أهمية خاصة، لكونها تمس بسيادة الدول، أو حقوق وحريات المواطنات والمواطنين، أو بالاختصاص التشريعي للبرلمان، أو بالمالية العامة؛ فإن المصادقة عليها من قبل رئيس الدولة لا يتم إلَّا بعد أن يأذن البرلمان في ذلك بمقتضى قانون.

وهكذا، نص الدستور المغربي في الفقرة الثانية من الفصل (55): "يوقع الملك على المعاهدات ويصادق عليها، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أو الاتحاد، أو التي تهم رسم الحدود، ومعاهدات التجارة، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين العامة أو الخاصة، إلَّا بعد الموافقة عليها بقانون ..." .[31]

وتجدر الملاحظة إلى أن الملك يمكنه –أيضًا– عرض معاهدات واتفاقيات أخرى قد تتعلق بميادين غير مشار إليها أعلاه على البرلمان، وذلك قبل المصادقة عليها. وهذا ما تتضمنه الفقرة الثالثة من الفصل (55) من الدستور المغربي: "للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها" .[32]

كما أن المادة (78) من الدستور الموريتاني، نصت على أن: "معاهدات السلم، والاتحاد، ومعاهدات التجارة، والمعاهدات، والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي، وتلك التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي، وتلك المتعلقة بحدود الدولة، كلها لا يمكن التصديق عليها إلَّا

[28]– انظر نص الدستور الفرنسي، تم الولوج إلى الموقع في 2021/12/8؛ www.contituteprogect.org

[29]– الدستور التونسي، مرجع سبق ذكره.

[30]– الدستور الموريتاني، مرجع سبق ذكره.

[31]– الدستور المغربي الصادر في سنة 2011، مرجع سبق ذكره.

[32]– الدستور المغربي الصادر في سنة 2011، مرجع سبق ذكره.

بموجب قانون" [33]. وجاء في الفصل (63) من دستور جيبوتي ما معناه، أن معاهدات السلام، والمعاهدات التجارية، والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية، والاتفاقيات التي تلزم مالية الدولية، وتلك المتعلقة بحالة الأشخاص، وتلك التي تتضمن تخليًا أو تبادلًا أو إضافة أراضي، لا يمكن المصادقة أو الموافقة عليها إلّا بواسطة قانون.

ونجد الشيء نفسه في الدستور الكويتي الذي تنص مادته (70)، على أنه: "يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم، ويبلغها مجلس الأمة فورًا، مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها، والتصديق عليها، ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح، والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة، أو ثروتها الطبيعية، أو بحقوق السيادة، أو حقوق المواطنين العامة والخاصة، ومعاهدات التجارة، والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية، أو تتضمن تعديلًا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون" .[34]

وإذا كانت المادة (52) من الدستور اللبناني الصادر سنة 1926، والمعدل سنة 2014، قد اعطت صلاحية التفاوض، وإبرام المعاهدات لرئيس الدولة بالاتفاق مع رئيس الحكومة – مع الإشارة إلى أنه لا تصبح مبرمة إلّا بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك، مع إمكانية اطلاع مجلس النواب عليها من طرف الحكومة متى اقتضت ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة –فإن "المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة، والمعاهدات التجارية، وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلّا بعد موافقة مجلس النواب" .[35]

أما بالنسبة للدستور العراقي الصادر سنة 2005، فقد نصت المادة (73) منه، على أن رئيس الجمهورية يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب؛ بل أكثر من ذلك تعد هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصادقاً عليها بعد مرور خمسة عشر يومًا من تاريخ تسلمها. ومعنى هذا حسب تصورنا، أن مسألة مصادقة الرئيس، أو عدم مصادقته ليس لها أي تأثير، طالما أن مجلس النواب وافق عليها، فيكفي مرور 15 يومًا على تسلمها من طرفه لتعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصادقاً عليها.

وحسب منطوق المادة (10) من الدستور الليبي المشار إليه سابقاً؛ فإن مجلس الشيوخ هو الذي يتولى "التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، غير أن ذلك مشروط وفق الفقرة الخامسة من المادة (150) بإحالتها قبل التصديق على المحكمة الدستورية قصد المراجعة .[36]

وإذا كان الدستور السوري الصادر سنة 2012، قد أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات وإلغائها وفقا لأحكام الدستور والقانون الدولي {المادة 107}، ولمجلس الوزراء عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقًا لأحكام الدستور {المادة 128 – الفقرة 7}؛ فإن اختصاص إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، موكول حسب الفقرة (6) من المادة (75) لمجلس الشعب .[37]

33– الدستور الموريتاني، مرجع سبق ذكره.

34– تم الولوج إلى الموقع في 2021/10/11؛ www.constituteproject.org

35– "لبنان 1926 (المعدل 2004)"، تم الولوج إلى الموقع في 2021/10/11؛ https://www.constituteproject.org/constitution/Lebanon_2004?lang=ar

36– الدستور الليبي، مرجع سبق ذكره.

37– "سوريا (الجمهورية العربية السورية) 2012"، تم الولوج إلى الموقع في 2021/10/12؛

2. الوضعية الدستورية للمعاهدات الدولية فيما يخص كيفية إدراجها في القانون الداخلي

يبدو أنه لا توجد طريقة موحدة على مستوى إدراج المعاهدات في القانون الداخلي، بحيث يمكن التمييز بين أسلوبين: فهناك أسلوب الإدراج التلقائي الذي بمقتضاه تنتج المعاهدة آثارها القانونية بصفة مباشرة بمجرد المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. وقد أخذت بهذا الأسلوب العديد من الدول؛ كألمانيا في دستورها الصادر سنة 1949، والمعدل سنة 2014، وهولاندا في دستورها المعدل سنة 2008، وكذلك إسبانيا، وسويسرا، والمكسيك [38]. وهناك أسلوب الإدراج التشريعي الذي لا تنتج فيه المعاهدة التي تمت المصادقة عليها آثارًا قانونية، إلَّا بعد إصدارها بقانون، أو مرسوم، أو أية وسيلة أخرى مناسبة، وذلك وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في البلدان المعنية بالأمر [39]. ومن بين الدول التي اتبعت هذا الأسلوب، نجد كلًّا من إنجلترا التي يتم فيها تحويل المعاهدة إلى نص تشريعي صادر عن البرلمان، والولايات المتحدة الأمريكية التي يتم فيها إدراج المعاهدة في القانون الداخلي بمقتضى بلاغ، أو بيان رئاسي .[40]

أما بالنسبة للدول العربية، فقد اعتمدت جلها على أسلوب الإدراج التلقائي، بحيث إنه بمجرد المصادقة على المعاهدة، ونشرها في الجريدة الرسمية، تصبح تلقائيًّا نافذة دون حاجة إلى إصدارها بقانون. وهذا ما يستفاد مثلًا من المادة (150) من الدستور الجزائري، التي تنص على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [41]. وأيضًا الفقرة الأخيرة من المادة (12) من دستور جزر القمر. أما الدستور المغربي فقد نص في الوقت نفسه على التزام المملكة بجعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، وكذا العمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة. ويبدو أن هذه المقتضيات تنسجم مع ما تضمنته بعض التشريعات الوطنية من فصول، جعلت الاتفاقيات الدولية تسمو على القوانين الداخلية، وذلك قبل صدور الدستور المغربي الحالي. وعلى سبيل المثال نشير إلى أن قانون الجنسية المغربي الصادر سنة 1958، والذي تم تحيينه سنة 2011، رجح المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة في الجريدة على أحكام القانون الداخلي. وهذا ما يستفاد من الفصل الأول من هذا القانون الذي نص على أنه "تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها، إن مقتضيات المعاهدات أو الأوفاق الدولية المصادق عليها، والموافق على نشرها ترجح على أحكام القانون الداخلي" .[42]

كما أن الفصل (68) من القانون رقم (2.00) الصادر في 15 فبراير 2000، المتعلق بحقوق المؤلف، والحقوق المجاورة الذي نص –أيضًا– على: "إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة وجود

https://www.constituteproject.org/constitution/Syria_2012?lang=ar

[38]– فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقها في النظام القانوني الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص21، تم الولوج إلى الموقع في 2021/10/12؛

www.meu.edu.jo/ar/image

[39]– الظفيري، المرجع نفسه، ص23.

[40]– الظفيري، المرجع نفسه، ص21–22.

[41]– الدستور الجزائري، مرجع سبق ذكره.

[42]– ظهير شريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 2395، بتاريخ 4 ربيع الأول 1378هـ، الموافق 19 سبتمبر 1958م.

تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية" .[43]

وإذا كانت الدول العربية – من خلال مضامين دساتيرها– قد اختلفت فيما بينها –كما رأينا أعلاه– على مستوى تحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية؛ فإنه يكون من اللازم علينا لأخذ رؤية متكاملة، البحث عن موقف قضائها الدستوري من هذا الموضوع، وهذا ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المراقبة على دستورية المعاهدات الدولية في الدول العربية

يحتل موضوع المراقبة على دستورية المعاهدات الدولية مكانة متميزة ضمن الدراسات الأكاديمية، وذلك نظرًا لكونه يطرح عدة إشكاليات للنقاش، سيما على مستوى معرفة كيفية المواءمة بين مبدأ سمو الدستور على كافة التشريعات الوطنية، والذي يجسد ضمانة أساسية لسيادة الدولة الحديثة، وبين إمكانية إبرام الدول معاهدات، والذي ولا شك يفرض تنازلات متبادلة بين المتعاقدين، بغية تحقيق مصالح مشتركة فيما بينها.

وحيث إن زمن العولمة فرض اتساع دائرة الاتصال والتواصل بين بلدان العالم، وتكريس ذلك على أرض الواقع من خلال عقد الكثير من المعاهدات الدولية؛ فإن التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية قد ينجم عنه –أحيانًا– تعارض مع القوانين الداخلية بما فيها الدساتير، الأمر الذي يفرض تخصيص هيئات مختصة بالحسم في مسألة دستورية المعاهدات من عدمه.

وفي هذا النطاق، سنتطرق في هذا المبحث؛ أولًا: إلى الهيئات المكلفة بالبت في دستورية المعاهدات الدولية، وثانيًا: إلى أنواع المراقبات على دستورية المعاهدات الدولية، وثالثًا: إلى نماذج من القرارات الصادرة عن بعض الهيئات المكلفة بمراقبة دستورية المعاهدات الدولية.

الفقرة الأولى: الهيئات القضائية المكلفة بمراقبة دستورية المعاهدات الدولية

لا شك أن وجود رقابة قضائية على دستورية المعاهدات يعتبر ضمانة وركيزة أساسية لحماية المصالح العليا للبلدان المتعاقدة. فإذا كانت عملية تأسيس الالتزامات الدولية، والتوقيع والمصادقة عليها تمر عبر عدة مراحل، يتم فيها – أحيانًا– إشراك عدة سلطات (رئيس الدولة، السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية)، مع استحضار البعد السياسي في هذه العملية؛ فإن الجهاز القضائي يبقى هو المتخصص في حماية الشرعية الدستورية التي أرست قواعدها دساتير الدول .[44]

وفي هذا الإطار، لاحظنا أن بعض الدول العربية نصت دساتيرها بشكل صريح على مراقبة دستورية المعاهدات الدولية من طرف محاكمها، أو مجالسها الدستورية، في حين أن دولًا أخرى لم تشر سوى إلى مراقبة دستورية القوانين بصفة عامة.

1.المراقبة الصريحة لدستورية المعاهدات

أوكلت معظم الدول العربية مهمة مراقبة دستورية القوانين بصفة عامة والمعاهدات الدولية بصفة خاصة وصريحة لهيئة مستقلة؛ كالدستور المغربي، والدستور التونسي، والدستور الجزائري، والدستور الموريتاني، ودستور جزر القمر، والقانون

[43]– تم الولوج إلى الموقع في 2021/10/13؛ www.portal.unesco.org

[44]– يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية دراسة مقارنة في الدساتير العربية، مرجع سابق، ص33، تم الولوج إلى الموقع في 2021/12/16؛ http://www.iasj.net/iasj%3Ffunc%3Dfulltext%26aId%3D29349

الأساسي الفلسطيني [45]، وهي بذلك سارت على نهج الدستور الفرنسي [46]، الذي أسند هذا الاختصاص للمجلس الدستوري.

فوفقًا للفقرة الثانية من الفصل (55) من الدستور المغربي، والذي ينص على أنه "إذا صرحت المحكمة الدستورية، إثر إحالة الملك، أو رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس المستشارين، أو سدس أعضاء المجلس الأول، أو ربع أعضاء المجلس الثاني، الأمر إليها، أن التزامًا دوليًّا يتضمن بندًا يخالف الدستور؛ فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلَّا بعد مراجعة الدستور" [47]، هنا يتبين لنا أن المشرع المغربي قد أعطى لجهات متعددة، حق إحالة المعاهدة على أنظار المحكمة الدستورية للبت في مدى مطابقتها للدستور، وهو التوجه نفسه الذي سار عليه كل من الدستور الموريتاني، وذلك بناء على طلب يتقدم به رئيس الجمهورية، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ثلث أعضاء مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ (المادة 79 من الدستور) [48]، ودستور جزر القمر وذلك بعد رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية من طرف رئيس الاتحاد، أو رئيس مجلس الاتحاد، أو رؤساء حكومات الجزر (المادة الفقرة الثانية من المادة 12 من الدستور) .[49]

أما الدستور التونسي، فقد أسند مهمة عرض المعاهدات على المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية فقط (الفقرة الثانية من الفصل 127 من الدستور).

2. المراقبة الضمنية لدستورية المعاهدات

يمكن القول إن بعض الدول العربية لم تنص دساتيرها بصفة صريحة على مراقبة دستورية المعاهدات الدولية، وإنما على دستورية القوانين بصفة عامة؛ وكمثال على ذلك نشير إلى المادة (173) من الدستور الكويتي المشار إليه أعلاه، والتي جاء فيها: "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة، وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن" [50]. وأيضًا المادة (93) من الدستور المصري الصادر سنة 2014، والتي أعطت للاتفاقيات، والعهود، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قوة القانون [51]. هذا بالإضافة إلى دستور مملكة البحرين في المادة (106) التي نصت على أنه: "تنشأ محكمة دستورية تختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح ...، ويكفل حق كل من الحكومة، ومجلس الشورى، ومجلس النواب، وذوي الشأن من الأفراد، وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخًا لاحقًا. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي، تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن. وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزمًا لجميع سلطات الدولة وللكافة" .[52]

ولا يختلف الأمر في هذا المضمار، سواء تعلق الأمر بهذه الدول الثلاث التي أعطت للمعاهدات قيمة القانون –كما ذكرنا

45– الفصل 182 من مشروع المسودة الثالثة المنقحة لدستور فلسطين، والتي تتضمن جميع التعديلات إلى غاية 4 مايو 2003، انظر دساتير الدول العربية، مرجع سبق ذكره ، ص 454.

46– يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 30.

47– الدستور المغربي، مرجع سبق ذكره.

48– الدستور الموريتاني، مرجع سبق ذكره.

49– دستور جزر القمر، مرجع سبق ذكره.

50– الدستور الكويتي، مرجع سبق ذكره.

51– تم الولوج إلى الموقع في 2021/12/18؛
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf%3Flang%3Dar

52– دستور دولية البحرين، مرجع سبق ذكره.

– أو بالنسبة لبعض الدول التي سكتت عن تحديد هذه القيمة القانونية، كما هو الشأن بالنسبة لدولة السودان التي نص الفصل (121) من دستورها الصادر سنة 2005، على أنه: "تكون المحكمة الدستورية حارسة لهذا الدستور ... ودساتير الولايات، وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة، وتتولى: الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقًا لهذا الدستور ... أو دستور الولاية المعنية..." .[53]

وإذا كانت هذه الدول كما ذكرنا، خصصت هيئات مستقلة للبت في دستورية المعاهدات الدولية، فإن دولًا أخرى؛ كدولة الإمارات العربية المتحدة أسندت هذه المهمة للمحكمة الاتحادية العليا، باعتبارها الهيئة القضائية العليا في البلاد، حيث إن هناك دائرة خاصة بالقضايا الدستورية تكون مهمتها البت في دستورية القوانين، لكن ما أنواع المراقبات التي تجريها الأجهزة القضائية الدستورية للبلدان العربية على دستورية المعاهدات الدولية؟

الفقرة الثانية: أنواع المراقبات على دستورية المعاهدات

يمكن أن نميز في هذا المجال بين المراقبة القبلية، والمراقبة البعدية للمعاهدات الدولية:

1.المراقبة القبلية

لا شك أن مراقبة دستورية المعاهدات لا تثير أي إشكالية بالنسبة للدول العربية التي نصت دساتيرها على الرقابة القبلية، أي الرقابة قبل المصادقة على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية، على اعتبار أن هذا العمل من شأنه خلق تعاون بين كل السلطات التي أشرفت على كل المراحل التي تمر منها عملية المفاوضة، وصياغة المعاهدة، والتوقيع عليها، وهذا ما سارت على نهجه أغلب الدول العربية؛ فوفقًا للفقرة الثانية من الفصل (55) من الدستور المغربي؛ فإن إحالة المعاهدات الدولية على المحكمة الدستورية، تكون قبل المصادقة عليها [54]، وهو التوجه نفسه الذي اتبعه المشرع التونسي في الفقرة الثانية من الفصل (127) من الدستور المشار إليه أعلاه. وأيضًا المشرع الموريتاني في الفصل (79) من الدستور الذي نص على أنه: "إذا ما أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس الجمعية الوطنية، أو رئيس مجلس الشيوخ، أو ثلث (1/3) النواب أو الشيوخ، أن التزامًا دوليًّا يتضمن بندًا مخالفًا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور" [55]. كما أن الالتزامات الدولية ترفع إلى المحكمة الدستورية في جزر القمر، للبت في دستوريتها قبل التصديق أو الموافقة عليها، وذلك وفقًا للفقرة الثانية من الفصل العاشر من الدستور .[56]

وبالفعل؛ فإن هذه الرقابة تنسجم مع المنطق، حيث أخذت بها العديد من الدول العريقة في مجال مراقبة دستورية المعاهدات الدولية؛ كفرنسا، وذلك وفق ما نص عليه الفصل (54) من دستورها .[57]

2.المراقبة البعدية

لا ريب أن الدول التي نصت دساتيرها على المراقبة القبيلة والمراقبة البعدية للمعاهدات الدولية في الوقت نفسه، تطرح أمامها إشكاليات عدة. فإذا كانت الطريقة الأولى لا تثير أي إشكال كما رأينا سابقاً؛ فإن المراقبة البعدية قد تسبب إحراجًا لدى الجهاز القضائي، المنوط به مهمة مراقبة دستورية معاهدة دخلت حيز التطبيق، خصوصًا بالنسبة للدول التي لم تنص دساتيرها على تحديد القيمة القانونية للمعاهدة بالنسبة

---

[53]– تم الولوج إلى الموقع في 2021/12/19؛ http://www.constitutionnet.org/ar/vl/item/lswdn-ldstwr-lntqly-lsn-2005

[54]– الدستور المغربي، مرجع سبق ذكره.

[55]– الدستور جزر الموريتاني، مرجع سبق ذكره.

[56]– دستور جزر القمر، مرجع سبق ذكره.

[57] – الدستور الفرنسي، مرجع سبق ذكره.

للقانون الداخلي وعلى رأسه الدستور. ومعنى هذا، أن هذه المراقبة قد تمس من جهة بالتزامات الدولة مع الدول التي أبرمت معها اتفاقيات معينة، وذلك في حالة صدور قرار يقضي بعدم دستورية التزام دولي. ومن جهة ثانية، بمبدأ فصل السلطات الذي يعتبر من المبادئ الجوهرية ليس فقط في الدساتير الوطنية، وإنما أيضًا على مستوى القانون الدولي [58].

ولتوضيح هذه الفكرة، نشير إلى المادة (190) من الدستور الجزائري ، والتي نصت على أنه: "إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرارًا يقضي بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق، فلا يتم التصديق عليها". فالأمر هنا، يتعلق بالمراقبة القبلية ما دام أن نص المعاهدة أو الاتفاق ما زال لم يتم التصديق عليه. وهذا ما يستفاد من نص المادة (149)، حيث إن رئيس الدولة لا يمكن أن يصادق على اتفاقيات الهدنة، أو معاهدات السلم، والتّحالف، والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة، والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر، والشراكة، والتكامل الاقتصادي، إلّا بعد موافقة غرفتي البرلمان عليها بشكل صريح. غير أن الباحث الجزائري محمد بوسلطان، كشف عن إشكالية كبرى برجوعه إلى الدستور الجزائري المعدل سنة 1996. [59]

فالمادة (165)، تشير إلى المراقبة القبلية والبعدية في الوقت نفسه؛ حيث إن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية" [60]. ولذلك؛ يعتبر هذا الباحث أنه لو قدر للمجلس الدستوري الجزائري إصدار قرار يقضي بعدم دستورية معاهدة مصادق عليها وسارية المفعول، كان سيسبب هذا حرجًا لدولة الجزائر أمام المجموعة الدولية، خاصة وأنه سيتمخض عن ذلك إصدار قرار مماثل يقضي بوقف تنفيذ لتلك المعاهدة .[61]

وإدراكًا لذلك، فقد لاحظنا بأن بعض الدول كانت دساتيرها دقيقة على مستوى الرقابة على دستورية المعاهدات، بحيث منعت بشكل صريح إجراء الرقابة البعدية، وذلك حتى تظل وفية بالتزاماتها الدولية؛ فعلى سبيل المثال نشير إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة (90) من الدستور التركي الصادر سنة 1982، والمعدل سنة 2011، تنص "وللاتفاقيات الدولية التي أنفذت على نحو سليم قوة القانون، ولا يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم الدستورية. وفي حالة التعارض بين الاتفاقيات الدولية التي أنفذت على نحو سليم، والقوانين فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، نتيجة للاختلاف بين الأحكام المتعلقة بالأمور ذاتها، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقية الدولية" .[62]

وإذا كانت هناك مجموعة من الإشكاليات القانونية تثار على مستوى مراقبة دستورية المعاهدات، فلا شك أن القضاء الدستوري يساهم في توضيح هذه الإشكاليات.

58– هناك بعض دول العالم نصت دساتيرها صراحة على المراقبة البعدية لدستورية المعاهدات الدولية؛ كالبرتغال، إسبانيا، ألمانيا ... الخ.

59– محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، الجزائر، 2013، ص51–52.

60– الدستور الجزائري، مرجع سبق ذكره.

61 – جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، ص123، تم الولوج إلى الموقع بتاريخ 2021/12/22؛
www.ummto.dz/img/pdf/_-37pdf

62– تم الولوج إلى الموقع بتاريخ 2021/12/26؛
WWW.CONSTITUTEPROGECT.ORG/CONSTITUTION/TURKEY_2011.PDF

الفقرة الثالثة: قيمة المعادات الدولية وفق نماذج من قرارات صادرة عن بعض الهيئات القضائية العربية

نميز هنا بين القرارات الصادرة عن القضاء لدول لم تنص دساتيرها بصفة صريحة على مراقبة دستورية المعاهدات (نموذج: البحرين، السودان، الأردن)، والقرارات الصادرة عن المحاكم الدستورية لدول نصت دساتيرها بصفة صريحة على الاختصاص نفسه (نموذج المغرب).

1.القرارات الصادرة عن الأجهزة القضائية ذات الاختصاص الضمني للمراقبة

إن ما يثير الانتباه، أن بعض دساتير الدول التي لا تشير إلى الرقابة على دستورية المعاهدات بشكل صريح، وإنما إلى المراقبة على دستورية القوانين بصفة عامة والمشار إليها أعلاه بت قضاؤها الدستوري –مع ذلك –في العديد من المناسبات في القيمة الدستورية للمعاهدات الدولية. وفي هذا الصدد نشير إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لمملكة البحرين، في الجلسة العلنية المنعقدة في 19 أبريل 2010، والذي حكمت فيه بعدم قبول الدعوى التي تم رفعها من طرف جمعية المحامين البحرينية ضد رئيس مجلس الوزراء، والتي يطالبون فيها التصريح بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (77) لسنة 2006، بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1980 برمته، ولائحته التنظيمية الصادرة بقرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم (16) لسنة 2007، بتنظيم عمل مكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية في مملكة البحرين، والذي تم بمقتضاه منح تراخيص لمكاتب الاستشارات القانونية الأجنبية، لممارسة الإفتاء وإبداء المشورة القانونية، بدل الاقتصار على المحامين البحرينيين فقط. وقد استندت المحكمة الدستورية في حيثياتها إلى الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مملكة البحرين، وصادقت عليها، سواء مع دول مجلس التعاون الخليجي، أو مع الولايات المتحدة الأمريكية في شأن اتفاقية التجارة الحرة، ناهيك عن المصادقة على اتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية. فكل هذه الاتفاقيات تمنح للأجانب حق ممارسة مهنة المحاماة، وتقديم الاستشارات القانونية .[63]

ومن ثم، نستنتج أن القضاء الدستوري البحريني جعل المعاهدات الدولية تسمو على القانون، ومن جانب آخر، فإن المحكمة الدستورية في دولة السودان اعتبرت في إحدى قراراتها أن ميثاق مناهضة التعذيب، والمادة (29) من نظام روما الأساسي اللذان وقعت عليهما السودان، واللذان يستثنيان من التقادم جريمة التعذيب؛ أي أنهما لا يجيزان سقوط الدعوى بالتقادم، لا ينبغي إعمالهما على قانون الإجراءات الجنائية. وقد استندت المحكمة الدستورية في حيثياتها، إلى كون دولة السودان وقعت على الاتفاقيتين المذكورتين، ولم تصادق عليهما .[64]

وفي إطار طلب تفسير للمادة (117) من الدستور الأردني، والمقدم من طرف مجلس الوزراء في 2012/10/24، والذي يتمحور مضمونه حول استفسار ما إذا كانت هذه المادة تجيز لمجلس الوزراء، تعديل اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي، والمبرمة بين مملكة الأردن وبين شركة الكرك الدولية للبترول، وذلك دون الحصول على قانون تعديل، على اعتبار أن المادة (41 – 3) من الاتفاقية تجيز إمكانية تعديلها بموجب اتفاق خطي فقط، حيث أصدرت المحكمة الدستورية الأردنية قرار تفسير رقم (1) لسنة 2013، نصت فيه بالإجماع على: "أن مجلس الوزراء لا يملك صلاحية منح أي امتياز له علاقة باستثمار المناجم، أو المعادن، أو المرافق العامة مهما كان مقداره، ما لم يتم التصديق عليه بموجب قانون يصدر

63– انظر نص الحكم في: مجلة الرقابة الدستورية، الصادرة عن اتحاد المحاكم والمجالس العربية، العدد الرابع، 2012، ص36–44.

64– أنظر مقتطف من نص القرار في: مجلة الرقابة الدستورية، الصادرة عن اتحاد المحاكم والمجالس العربية، العدد الخامس، 2014، ص124.

لهذه الغاية، سواء كان هذا الامتياز عامًّا أو جزئيًّا، حتى ولو تم اتفاق الطرفين على التعديل أو التغيير" .[65]

ومن ثم، برز بشكل جلي اتجاه المحكمة الدستورية إلى الأخذ بمبدأ سمو الدستور على الاتفاقيات الدولية، لكن ما التوجه الذي أخذ به القضاء الأردني فيما يتعلق بمكانة الاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي؟ نلاحظ أن القضاء الأردني قد أخذ من خلال بعض القرارات التي صدرت عن محكمة التمييز، بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي. وفي هذا الإطار نشير إلى القرار (2003/3965) الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ 2004/2/29، والذي جاء في بعض مقتطفاته "أجمع الفقه والقضاء لدى جميع دول العالم ومنها الأردن على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وأنه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي يتعارض مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بحيث يمكن تطبيقها معًا، وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف" .[66]

هذا، وإذا كان الدستور المصري لم يحدد بشكل صريح مكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدستور شأنه شأن العديد من الدول العربية؛ فإن المحكمة الدستورية العليا في قرار صادر لها [67]، اعتبرت أن الأحكام الأساسية للاتفاقية الموقعة بين مصر، وسوريا، وليبيا في إطار اتحاد الجمهوريات العربية المتحدة، لها ذاتية مستقلة خاصة بالدول الثلاث، ولا يجوز إقحامها في الدستور المصري، وبالتالي: فهي ليست جزءًا منه .(61)

2.القرارات الصادرة عن الأجهزة القضائية ذات الاختصاص الصريح للمراقبة

إن التجربة المغربية في مجال مراقبة دستورية المعاهدات التي أشار إليها الدستور المغربي الحالي في المادة (55) المشار إليها أعلاه، تجعلنا نميز بين مرحلتين:

1.مرحلة ما قبل صدور دستور سنة 2011: وهي التي لم تنص فيها الدساتير المغربية بشكل صريح على مكانة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالنسبة للقانون الداخلي، دون أن يعني ذلك عدم التزام المغرب بالتزاماته الدولية. فقد أشار أول دستور مغربي صادر سنة 1962، إلى أن المغرب يتعهد بالالتزام بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ، وحقوق، وواجبات. وقد شكل دستور سنة 1992 تطورًا مهمًّا في هذا المسار، وذلك بعد تأكيده –أيضًا– على تشبث المغرب بحقوق الإنسان وفق ما هو متعارف عليه دوليًّا.

وفي رأي أحد الباحثين؛ فإن هذا الموقف ينسجم مع القاعدة العامة التي تقول: بأن العقد شريعة المتعاقدين " pacta sunt servanda"، باعتبارها قاعدة أساسية في كافة الأنظمة القانونية، ويترتب عليها أن احترام المعاهدات يعلو إرادة الدول المتعاقدة" .[68]

وبالفعل؛ فإن المتفحص لاجتهاد أحكام القضاء الإداري المغربي، يكتشف بأن الكثير من أحكامه سارت في اتجاه إبراز سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي. فلقد سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليًا)، أن أكد في قرار صادر

65– أنظر نص القرار في: مجلة الرقابة الدستورية، الصادرة عن اتحاد المحاكم والمجالس العربية، نفس العدد أعلاه، ص 65–66.

66– عمر صالح علي العكور؛ وآخرون، مرتبة المعاهدة في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسا، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013، ص84، تم الولوج إلى الموقع بتاريخ 2021/12/28؛ www.journals.ju.edu.jo/dirasatlaw/article/view/4420/3191

67– يتعلق الامر بالقرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في شأن القضية رقم 30، وذلك في 1996/3/2.

68– الحسن الوزاني الشاهدي، الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 48، 2003، ص14.

له في 1999/5/19 [69]، وذلك بعد انضمام المغرب في 17 يوليو 1981 لاتفاقية هامبورغ لسنة 1978، على "أن اتفاقية الأمم المتحدة لنقل البضائع الموقع عليها بهامبورغ بتاريخ 1978/3/31، المنضم إليها المغرب بتاريخ 1981/7/17، تعتبر نافذة المفعول منذ تاريخ 1992/11/1، وقانونًا ملزمًا في النطاق الوطني منذ هذا التاريخ" .[70]

ويمكن أيضًا أن نستدل بقضيتي السيد ميلان والسيدة فرنسوا كازال حيث تم رفض تسجيلهما بهيئة المحامين بالدار البيضاء، على اعتبار أنهما لا يتكلمان باللغة العربية التي أصبحت اللغة الرسمية المتعامل بها أمام المحاكم، وذلك بموجب قانون 26 يناير 1965؛ غير أن محكمة الاستئناف قضت بإبطال قراري الرفض، مستندة في ذلك إلى الاتفاقية الدولية ذات الطابع القضائي والمبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخة في 1957/10/2، وإلى بروتوكولها الإضافي المؤرخ في 20 ماي 1965، الخاص بالقوانين الداخلية المنظمة لمهنة المحاماة. ويبدو من خلال القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 1976/10/1، أنه سار في الاتجاه نفسه، معتبرًا أن جهل التحدث بلغة البلدين (العربية والفرنسية)، لا يحول دون تسجيل محامي فرنسي أو مغربي بجدول إحدى هيئات المحامين الموجودة في البلدين، إذ يكفي أن ينيب المحامي فرنسيًّا زميلًا عنه يتكلم اللغة العربية، وذلك في جميع مراحل المسطرة غير المكتوبة .[71]

وبناء على كون المغرب وقع وصادق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16، والذي دخل إلى حيز التطبيق في سنة 1976؛ فإن المجلس الأعلى قضى بعدم جواز تطبيق ظهير 8 فبراير 1961، المتعلق بممارسة الإكراه البدني، مستندًا في ذلك على المادة (11) من العهد المذكور، والتي تنص على أنه: "لا يجوز سجن إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي" [72]. ومعنى هذا، أن القضاء الإداري قضى بسمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي.

2. مرحلة ما بعد صدور دستور سنة 2011: لقد أشرنا إلى أن القضاء الإداري المغربي، اتجه في الكثير من أحكامه نحو ترجيح سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية. غير أن هذا الأمر لم يكن قاعدة عامة، بحيث مقابل ذلك رجح –أحيانًا– القضاء الإداري سمو القوانين الداخلية على المعاهدات الدولية [73]. لكن بعد مراجعة الوثيقة الدستورية وصدور دستور جديد، نص هذا الأخير بشكل صريح في الفقرة الأخيرة من الديباجة –التي تعتبر جزءاً من الدستور –على "جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة" [74]. هذا، وإلى حدود هذا التاريخ فإن المحكمة الدستورية لم تطرح عليها أي قضية تهم سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية.

خاتمة:

69– الملف عدد 4356 / 90.

70– الشاهدي، مرجع سابق، ص16.

71– المرجع السابق، ص 16–17.

72– القرار عدد 426 الصادر في الملف التجاري، عدد 716/19، بتاريخ 2003/3/22.

73– للمزيد من المعلومات أنظر:

ABDERRAZAK Moulay Rachid, Regards croisés au Maroc sur le rang hiérarchique des normes internationales relatives aux droits de l'homme, Mélanges offerts en l'honneur du Professeur Hassan Ouazzani Chahdi, Avec le soutien de l'université Hassan ll, Ain Chock, sous le thème " Droit et mutations sociales et politiques au Maroc et au Maghreb, EDITIONS Publisud, 1 édition 2012, PP. 635–637.

74– الدستور المغربي، مرجع سبق ذكره.

يتضح لنا مما سبق أن البحث عن موقع المعاهدات الدولية في دساتير الدول العربية، من خلال عملية الجرد التي قمنا بها لعدد كبير من دساتير الدول العربية، وأيضًا من خلال اطلاعنا على مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الدستورية المختصة، يؤدي إلى مجموعة من الاستنتاجات:

1. لقد لاحظنا بأن أغلبية دساتير الدول العربية أعطت قيمة متميزة للمعاهدات الدولية، بحيث جعلتها تسمو على قوانينها الداخلية، وهذا يدل على أن هذه الدول قطعت أشواطًا مهمة في مسار انفتاحها على العالم الخارجي، وأصبحت تتجاوب بشكل إيجابي مع كل التطورات والتحولات التي يعرفها المشهد الدولي، سيما على مستوى خلق ديمقراطية يسود فيها القانون، واحترام الحقوق الإنسانية.

2. إن سمو دساتير الدول العربية إما بشكل صريح أو ضمني على المعاهدات الدولية، وسير القضاء الدستوري العربي على نفس النهج، لا ينقص من المكانة الدستورية للاتفاقيات الدولية في هذه الدول، على اعتبار أن حماية المصالح العليا لهذه البلدان وضمان استقرارها، يفرضان ذلك. ناهيك عن كون أن هذا النهج ينسجم مع التوجه الدولي الذي كرست فيه أغلب البلدان المتقدمة علو الدساتير على المعاهدات الدولية، ليس فقط على مستوى مضامين قوانينها الأساسية؛ بل كذلك على مستوى القرارات التي تصدر عن أجهزتها القضائية الدستورية، ويكفي في هذا الباب، أن نذكر بالقرار الصادر مؤخرًا عن المحكمة الدستورية الروسية في 2015/7/14، الذي تم التأكيد فيه على إعطاء الأولوية للدستور الروسي على سائر الاتفاقيات الدولية التي تبرمها روسيا مع بلدان أخرى، سيما إذا كانت ستمس بالحقوق والحريات للمواطنين أو ستنتهك أسس النظام الدستوري الروسي. وعلى هذا الأساس؛ فإن "المعاهدة الأوروبية لحقوق وحريات الإنسان والمواطن؛ كالاتفاقية الدولية للاتحاد الروسي. وكذلك المواقف القانونية للمحكمة الأوروبية التي تتضمن تقييمات القوانين الوطنية بشأن تغيير قواعدها، لا تلغي في النظام القانوني الروسي سيادة الدستور. ولذلك؛ يجب تطبيقها (المعاهدة وقرارات المحكمة الأوروبية) في إطار هذا النظام بشرط سيادة دستور الاتحاد الروسي باعتباره القوة القانونية العليا.

3. إن مراقبة الهيئات القضائية لدستورية المعاهدات الدولية، حاضرة حتى بالنسبة للدول التي لم تشر دساتيرها بشكل صريح إلى هذا الاختصاص، وهذا يعطي دلالة على أن الجهاز القضائي المختص يحتل مكانة مهمة داخل هذه الدول التي تسير في طريق إضفاء بعد ديمقراطي ودستوري على مؤسساتها.

4. إن الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الدستوري للبلدان العربية، تتجه في أغلبيتها إلى إبراز سمو المعاهدات الدولية على القانون، وذلك سواء بالنسبة للدول التي نصت دساتيرها على ذلك، أو الدول التي منحت قوة القانون للمعاهدات الدولية، أو الدول التي التزمت السكوت عن ذلك.

5. إذا كان الاطلاع على بعض الأحكام والقرارات الصادرة عن الأجهزة القضائية الدستورية للبلدان العربية، والمشار إليها في بعض المراجع المتفرقة

قد مكننا من أخذ فكرة تقريبية عن موقع هذه الأخيرة من مكانة المعاهدات الدولية بالنسبة لدساتيرها وقوانينها الداخلية؛ فإنها مع ذلك تبقى قليلة ومحدودة، بحيث إن الباحثين يحتاجون إلى تفحص كل هذه الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع نفسه، وذلك حتى تكون دراستهم متكاملة وموضوعية. وفي هذا الإطار، نتمنى من جميع الدول العربية أن تحذو حذو المغرب التي عملت محكمته الدستورية على نشر كل قراراتها على الموقع الخاص به، وهي مصنفة تصنيفًا محكمًا حسب الاختصاصات وحسب السنوات، كما أن هناك محركًا للبحث، إذ يكفي للباحث أن يدخل كلمة مفتاح واحدة، للوصول إلى المعلومة المطلوبة.

قائمة المراجع :

أولًا :المراجع باللغة العربية

1 – الكتب

– توارر، هيلي، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة :ياسيل يوسف بجك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2010

– الدبس، عصام علي، القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان، 2011

2 – : المجلات والدوريات

– الشاهدي، الحسن الوزاني ، الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي في مجال حقوق الإنسان، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ،العدد 48 ، 2003

– بوسلطان، محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 1 ، الجزائر،2013.

– العكور، عمر صالح علي ؛ وآخرون ، مرتبة المعاهدة في التشريعات الوطنية والدستور الأردني، مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون ،المجلد 40 ، العدد 1 ، 2013.

3 – : الوثائق والمستندات الرسمية

– الأمانة العامة للحكومة المغربية، الدستور المغربي، سلسلة الوثائق القانونية المغربية، الرباط، 2011.

– مجلة الرقابة الدستورية، الصادرة عن اتحاد المحاكم والمجالس العربية، العدد الرابع ، 2012.

– مجلة الرقابة الدستورية، الصادرة عن اتحاد المحاكم والمجالس العربية، العدد الخامس، 2014.

– القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

– ABDERRAZAK Moulay Rachid, Regards croisés au Maroc sur le rang hiérarchique des normes internationales relatives aux droits de l’homme, Mélanges offerts en l’honneur du Professeur Hassan Ouazzani Chahdi, Avec le soutien de l’université Hassan ll, Ain Chock, sous le thème "Droit et mutations sociales et politiques au Maroc

et au Maghreb, EDITIONS Publisud, 1 édition, paris, 2012.

- Cf. S. Belaid, Droit international et droit constitutionnel, in « Droit international et droits internes, développements récents – sous la direction de R. Ben Achour et S. Laghmani, Paris, A. Pedone, 1998.

ثالثا : المواقع الالكترونية :

- https://www.constituteproject.org/constitution
- https://www.alchourouk.com/JournalArabe0772022_220709_215916.pdf
- https://qanoon.om/p/2021/rd202/ 1006
- http://www.shura.bh/LegislativeResource/Constitution/Pages/default.aspx-
- http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html
- http://www.mauritania.mr/index.php?niveau=5&coderub=4&codsoussous=74&codesousrub=11
- www.portal.unesco.org
- www.ummto.dz/img/pdf/_-37pdf
- www.journals.ju.edu.jo/dirasatlaw/article/view/4420/3191
- https://www.joradp.dz/har/consti.htm
- http://www.kna.kw/clt/run.asp?id=4#sthash.X2f1wKp4.dpb
- www.meu.edu.jo/ar/image
- http://www.iasj.net/iasj%3Ffunc%3Dfulltext%26aId%3D29349